

قرار إداري رقم (296) لسنة 2025 م  
في شأن تعديل بعض أحكام لائحة تقدير احتياج دور  
الحضانات الخاصة

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2023 بتكليف مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة،
- وعلى لائحة تقدير احتياج دور الحضانات الخاصة الصادرة بموجب القرار الإداري رقم (436) لسنة 2024،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر


مادة أولى

تعديل المادة رقم (3) من لائحة تقدير احتياج الحضانات الخاصة المشار إليها ليصبح نصها كالتالي:

"يتكون الجهاز الإشرافي والإداري من الإناث فقط، وفقاً للضوابط التالية:

1. مدير الدار: يشرط أن تكون حاصلة على مؤهل علمي لا يقل عن البكالوريوس في المجال التربوي.

2. مساعدة المحامي مسفر عايض



mesferlaw.com

مادة ثانية

تعديل المادة رقم (5) من لائحة تقدير احتياج الحضانات الخاصة المشار إليها ليصبح نصها كالتالي:

- يعتمد لدار الحضانة عدد مبدئي قدره (10) عند فتح الملف، وذلك باعتماد عدد (1) مدير، وعدد (1) سكرتيرة، وعدد (3) مشرفات حضانة، وعدد (3) مستخدم، وعدد (1) حراس، وعدد (1) سائق.

كما يعتمد الأعداد والمهمن التالية في شأن المشرفات:

النطاق	عدد الأطفال	م
مشفرة	كل (5) أطفال في مرحلة الرضاعة	1
مشفرة	كل (7) أطفال في مرحلة الطعام	2
مشفرة	كل (8) أطفال في مرحلة الビستان	3
مشفرة	كل (10) أطفال في مرحلة الحضانة	4

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى ما يخالف أحكامه، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.  
مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في: 18 فبراير 2025 م